

التحكيم التجاري الدولي كأحد وسائل حل المنازعات

محمد عباس حمدان العزاوي

طالب دكتوراه، فرع القانون، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، إيران

fdgfdssh@gmail.com

الدكتور محسن طاهري (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد، فرع القانون، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، إيران

Taheri.publiclaw@hotmail.com

الدكتور محسن شريعتمدار تهراني

أستاذ مساعد، فرع القانون، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، إيران

Shariatmadar2012@gmail.com

International commercial arbitration as a means of resolving disputes

Mohammad Abbas Hamdan Al-Azzawi

PhD Student , Law Department , Faculty of Law , University of Religions and Sects , Iran

Dr. Mohsen Taheri (Responsible Author)

Assistant Professor , Department of Law , Faculty of Law , University of Religions and Sects , Iran

Dr. Mohsen Shariatmadar Tehrani

Assistant Professor , Department of Law , Faculty of Law , University of Religions and Sects , Iran

المخلص:-**Abstract:-**

With the expansion of international trade relations, disputes and disagreements between parties to commercial contracts from different countries have also increased. International commercial arbitration is one of the important and effective ways to resolve these disputes. However, this method faces challenges such as differences in national legal systems, ambiguity of some international rules and regulations, and implementation problems at the global level. By resolving commercial disputes fairly, international commercial arbitration helps facilitate and maintain international trade relations and the flow of foreign investment, which is why it plays a very important role in the development of global trade. This research aims to study the legal and regulatory framework of international commercial arbitration, identify challenges and gaps in it, and provide solutions to increase the effectiveness and consideration of this method for resolving disputes on the global stage. The objectives of this research include studying and analyzing international commercial arbitration as one of the solutions for resolving disputes in the field of international trade, comparing this method with other methods of resolving disputes, and providing practical results for its application in Iraq and Iran. International commercial arbitration can effectively help maintain and develop business relations for companies and international organizations. Some of the problems and limitations of international commercial arbitration include that it can only be used in cases where companies and international organizations allow it, and that there are high costs for this method as well.

Key words: Arbitration, oil disputes, oil contracts, legal transparency, international standards, international arbitration.

مع توسع العلاقات التجارية الدولية، ازدادت أيضاً المنازعات والخلافات بين أطراف العقود التجارية من دول مختلفة. ويعتبر التحكيم التجاري الدولي أحد الطرق الهامة والفعالة لحل هذه النزاعات. ومع ذلك، يواجه هذا الأسلوب تحديات مثل الاختلافات في الأنظمة القانونية الوطنية، وغموض بعض القواعد واللوائح الدولية، والمشاكل التنفيذية على المستوى العالمي. يساعد التحكيم التجاري الدولي من خلال حل النزاعات التجارية بشكل عادل، على تسهيل واستمرار العلاقات التجارية الدولية وتدفق الاستثمار الأجنبي، ولهذا السبب يلعب دوراً بالغ الأهمية في تطوير التجارة العالمية. يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني والرقابي للتحكيم التجاري الدولي، وتحديد التحديات والثغرات فيه، وتقديم حلول لزيادة فعالية واعتبار هذه الطريقة لحل المنازعات على الساحة العالمية. تشمل أهداف هذا البحث دراسة وتحليل التحكيم التجاري الدولي كأحد حلول حل المنازعات في مجال التجارة الدولية، ومقارنة هذا الأسلوب بغيره من طرق حل المنازعات، وتقديم نتائج عملية لتطبيقه في العراق وإيران. تعتمد منهجية البحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. يعتبر التحكيم التجاري الدولي أسرع وأقل تكلفة من غيره من طرق حل المنازعات في مجال التجارة الدولية. يمكن للتحكيم التجاري الدولي أن يساعد بشكل فعال في الحفاظ على العلاقات التجارية وتطويرها للشركات والمنظمات الدولية. تشمل بعض مشاكل وقيود التحكيم التجاري الدولي أنه لا يمكن استخدامه إلا في الحالات التي تسمح فيها الشركات والمنظمات الدولية بذلك، وأن هناك تكاليف عالية لهذا الأسلوب أيضاً.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، النزاعات النفطية، العقود النفطية، الشفافية القانونية، المعايير الدولية، التحكيم الدولي.

المقدمة:

في ظل النظام الاقتصادي العالمي المعاصر، تبرز العقود النفطية كأحد أهم الركائز التي تدعم الاقتصادات الوطنية وتنظم العلاقات التجارية الدولية. لقد أصبحت المسؤولية القانونية والإدارية المتعلقة بهذه العقود محوراً أساسياً يستدعي الدراسة والفحص الدقيق في الأوساط الأكاديمية والمهنية، بالنظر إلى تأثيرها المباشر على استقرار الأسواق وتطوير العلاقات بين الدول.

تعد صناعة النفط من أكثر الصناعات عولمة في العالم، حيث تمتد عقود الاستكشاف والإنتاج والتسويق عبر الحدود الوطنية، وتشمل مشاركة العديد من الجهات الفاعلة الدولية. ونتيجة لهذا الطابع العالمي لهذه الصناعة، تظهر مسألة مسؤولية الإدارة الدولية على عقود النفط كقضية محورية.

تسعى الدول المنتجة للنفط إلى الحفاظ على سيادتها على مواردها النفطية من خلال تطبيق قوانينها الوطنية على عقود النفط. ومع ذلك، فإن هذه العقود غالباً ما تتضمن على عناصر دولية، مثل مشاركة شركات أجنبية ومؤسسات مالية عالمية وآليات تسوية المنازعات الدولية. وهنا تبرز أهمية مسؤولية الإدارة الدولية في ضمان استقرار هذه العقود واحترام المعايير والالتزامات الدولية.

تعتبر المنازعات التجارية الدولية من أهم التحديات التي تواجه الشركات والأعمال في العالم الحديث. ولهذا فإن الدول والحكومات والمؤسسات الدولية تتركز على تقديم وسائل حل المنازعات التي تتناسب مع الطبيعة الدولية للتجارة والاستثمار.

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل التحكيم التجاري الدولي كوسيلة حل المنازعات التجارية الدولية. ويهدف أيضاً إلى تحديد المفاهيم والمبادئ والأحكام التي تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي وتطبيقها في الحياة اليومية.

يتم إلحاق المراجع المطلوبة من قوانين ومراسيم وتوافقيات دولية متعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وتقديم نتائج وتوصيات للتعامل مع حل المنازعات التجارية الدولية باستخدام التحكيم التجاري الدولي.

مع تزايد حجم التجارة والاستثمارات العابرة للحدود، ازدادت أهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية بين الأطراف من دول مختلفة. ومع ذلك، لا يزال هذا النظام يواجه العديد من التحديات والمشكلات التي تحد من فعاليته وكفاءته.

أولاً: هناك تباين كبير في القوانين والأنظمة الوطنية المنظمة للتحكيم التجاري، حيث تختلف الدول في مدى تقييدها أو تحريرها لإجراءات التحكيم. وفقاً للمادة ١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن هذا التباين يمكن أن يؤدي إلى عدم الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو صعوبة تنفيذها.

ثانياً: تعاني بعض القواعد والإجراءات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري من الغموض وعدم الوضوح، مما يزيد من احتمال حدوث نزاعات حول تفسير هذه القواعد. على سبيل المثال، تنص المادة ١٧ من قواعد التحكيم التجاري الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية على أن المحكم "يجب أن يكون مستقلاً ومحايلاً" دون تحديد معايير واضحة لذلك.

ثالثاً: تواجه عملية إنفاذ أحكام التحكيم التجاري الدولي عقبات في بعض الدول، حيث قد ترفض المحاكم الوطنية الاعتراف بهذه الأحكام أو تنفيذها إذا تعارضت مع السياسات العامة للدولة المعنية، كما نصت المادة ٥ من اتفاقية نيويورك.

رابعاً: قد تثار شكوك حول استقلالية واحترافية بعض المحكمين والهيئات التحكيمية، مما يضعف مصداقية عملية التحكيم ككل. لذلك، تؤكد المادة ١٢ من قواعد غرفة التجارة الدولية على ضرورة الإفصاح عن أي ظروف قد تثير شكوكاً معقولة حول استقلالية المحكم واحترافيته.

خامساً: هناك حاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدولي في مجال التحكيم التجاري من أجل تحقيق انساق أكبر في التشريعات والممارسات على المستوى العالمي. وتشجع المادة ١ من اتفاقية نيويورك على "الاعتراف المتبادل وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية".

لذلك، فإن التحديات المذكورة أعلاه تشكل عقبات أمام التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة لحل المنازعات التجارية، مما يستدعي اتخاذ إجراءات لمعالجتها على المستويين الوطني والدولي.

التحكيم التجاري الدولي كأحد وسائل حل المنازعات:

التحكيم التجاري الدولي يُعد من الآليات الأساسية والفعالة التي تُسهم في حل النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف المختلفة في الساحة الدولية. في ظل العولمة الاقتصادية وتزايد الاتفاقيات التجارية عبر الحدود، يبرز التحكيم كوسيلة مهمة للحفاظ على العلاقات التجارية وتعزيز الثقة بين المستثمرين والشركات العالمية. إن اللجوء إلى التحكيم الدولي يوفر مجموعة من المزايا التي تتضمن السرية، والمرونة، والخبرة الفنية للمحكمين، والقدرة على تجنب الطول والتعقيد المرتبطين بالإجراءات القضائية التقليدية. كما أنه يسمح للأطراف باختيار القوانين التي تحكم العقود والمنازعات، وكذلك اختيار لغة التحكيم، مما يجعلها آلية جذابة للمؤسسات التي تنشأ العمل في بيئة دولية متعددة الثقافات والقوانين^(١).

التحكيم في عقود النفط باعتبارها عقوداً دولية عامة

تُصنف عقود النفط على أنها عقود دولية لأنها غالباً ما تشمل أطرافاً من جنسيات متعددة، وتتطلب تطبيق قوانين وأنظمة من مختلف الدول. في بيئة الأعمال الدولية، حيث التعقيد والمخاطر المرتفعة، يُقدم التحكيم مزايا عدة تتمثل في الخصوصية، السرعة، المرونة، والقدرة على اختيار خبراء متخصصين في مجال النفط والغاز كمحكمين. هذا النوع من التحكيم يسمح للأطراف بتجنب طول الإجراءات القضائية والتقلبات التي قد تنتج عن تطبيق القوانين المحلية^(٢).

العقود الدولية في مجال النفط تكون معقدة بطبيعتها، إذ تتضمن بنوداً تقنية مفصلة وتتطلب التزامات بعيدة الأمد. النزاعات يمكن أن تنشأ من خلافات حول تفسير هذه البنود، التزامات تقاسم الإنتاج، الاستثمارات، التأمين، الضرائب، وغيرها من القضايا. التحكيم يوفر أرضية محايدة لمناقشة هذه الأمور وحلها دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم الوطنية التي قد تظهر تحيزاً أو تفتقر للخبرة اللازمة في هذا المجال المتخصص^(٣).

تُحدد بنود التحكيم في العقود النفطية، كما هو الحال في أغلب العقود الدولية، مكان التحكيم، القانون الحاكم، لغة الإجراءات، وآلية تعيين المحكمين. ومن الشائع أن تُستخدم قواعد تحكيم

مؤسسات معروفة مثل محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية أو مركز لندن للتحكيم الدولي، وغيرها^(٤).

إضافة إلى ذلك، يُقدم التحكيم الدولي ضماناً أكبر لتنفيذ الأحكام عبر الحدود من خلال اتفاقيات مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، التي تُسهّل الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها بين الدول الأعضاء. هذه الميزة التحكيم في عقود النفط كنوع من أنواع التحكيم التجاري الدولي يشكل آلية فعالة لحل النزاعات الناجمة عن العقود ذات الطابع الدولي، وخاصةً في مجال الصناعات النفطية. تُعد عقود النفط من العقود الدولية العامة نظراً لطبيعتها التي تتجاوز الحدود الوطنية وتشمل أطرافاً من دول مختلفة وتخضع لأنظمة قانونية متنوعة^(٥).

خصائص، الأسس، آثار والتزامات عقود النفط الدولية

خصائص عقود النفط الدولية كعقود دولية عامة

يُعتبر التحكيم آلية فعالة لتسوية النزاعات في عقود النفط الدولية، وذلك بسبب التعقيدات القانونية والتجارية المرتبطة بهذه الصناعة والأطراف المشاركة فيها. يمكن أن تتضمن عقود النفط الدولية بنوداً خاصة تتعلق بالتحكيم، والتي تحدد الآلية المتبعة والقوانين المعمول بها والجهة التي تدير إجراءات التحكيم.

تعتبر عقود النفط الدولية من العقود الدولية العامة التي تبرمها الدول أو الشركات الوطنية النفطية مع شركات النفط الأجنبية. وتتميز هذه العقود بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقود الدولية، ومن أهم هذه الخصائص:

١. عقود طويلة الأمد: غالباً ما تكون عقود النفط الدولية عقوداً طويلة الأمد تمتد لعشرات السنين، حيث تتراوح مدتها عادةً بين ٢٠ و ٤٠ عاماً، وذلك لاستغلال الحقول النفطية بشكل كامل والاستفادة من العائدات المالية على المدى الطويل^(٦).
٢. استثمارات ضخمة: تتطلب عمليات استكشاف واستخراج النفط استثمارات ضخمة في البنية التحتية والمعدات والتكنولوجيا، مما يجعل هذه العقود ذات قيمة مالية كبيرة تصل إلى مليارات الدولارات في كثير من الحالات.
٣. مخاطر سياسية واقتصادية عالية: تتعرض عقود النفط الدولية لمخاطر سياسية واقتصادية كبيرة، نظراً لتأثرها بالتقلبات السياسية والاقتصادية في الدول المضيفة والدول المصدرة للنفط، فضلاً عن تأثرها بتقلبات أسعار النفط العالمية^(٧).
٤. تعقيدات قانونية وفنية: تتميز عقود النفط الدولية بتعقيداتها القانونية والفنية، حيث تتضمن هذه العقود شروطاً وبنوداً معقدة تتعلق بالجوانب القانونية والفنية والمالية للعمليات النفطية، مما يتطلب خبرات متخصصة في هذا المجال^(٨).
٥. التحكيم الدولي: غالباً ما تتضمن عقود النفط الدولية شرطاً يقضي بإحالة أي نزاعات ناشئة عن هذه العقود إلى التحكيم الدولي، وذلك لضمان الحيادية والنزاهة في تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة^(٩).

٦. الطابع المختلط: تجمع عقود النفط الدولية بين الطابع الدولي والوطني، حيث تُعد عقوداً دولية من حيث إبرامها بين دولة وشركة أجنبية، ولكنها في الوقت نفسه تخضع لقوانين الدولة المضيفة التي تحكم عمليات استخراج النفط على أراضيها^(١٠).

تعكس هذه الخصائص الطبيعة الخاصة لعقود النفط الدولية وتبرز أهميتها الاقتصادية والسياسية والقانونية، مما يستدعي معالجتها بطريقة خاصة تأخذ في الاعتبار جميع جوانبها المعقدة. يجب أن يتم تضمين هذه النقاط في عقود النفط الدولية بهدف توفير إطار قانوني وتجاري واضح لتسوية النزاعات. يساهم التحكيم في تعزيز الثقة بين الأطراف وتقديم وسيلة فعالة لحل النزاعات التجارية في صناعة النفط والغاز.

الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة الدولية في عقود النفط:

عقود النفط الدولية عادة ما تكون معقدة وتحتوي على بنود تفصيلية تغطي مختلف الجوانب التشغيلية، المالية، البيئية، والقانونية. الإدارة الدولية لهذه العقود تتطلب فهماً عميقاً للأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الأطراف، وذلك لضمان الأداء الأمثل وحل النزاعات بطريقة فعالة.

فيما يلي الأسس القانونية للمسؤولية:

١. الالتزام بالعقد: يعتبر العقد مصدر الالتزامات والحقوق بين الأطراف. لذا، تكون

الإدارة مسؤولة عن الالتزام بكل البنود والشروط الموجودة في العقد، وتنفيذ الواجبات المترتبة عليها بدقة. الإدارة ملزمة بالوفاء بكل الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقود، وقد تنشأ مسؤوليات تقصيرية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات^(١١).

٢. مبدأ حسن النية: يتطلب القانون الدولي من الأطراف التعامل بحسن نية طوال مدة العقد. يشمل هذا الإفصاح الكامل عن المعلومات الهامة والتعاون لتحقيق أهداف العقد.

٣. المعايير الدولية: تنظم المعايير الدولية مثل معايير الصناعة النفطية والبيئية، الجوانب الفنية للعمليات النفطية. يجب على الإدارة الدولية الالتزام بهذه المعايير لضمان عدم التسبب في أضرار أو خسائر.

٤. القوانين المحلية: على الرغم من كون عقود النفط دولية، فإنها تخضع للقوانين المحلية للدولة التي تجري فيها عمليات التنقيب والإنتاج. يجب على الإدارة الدولية مراعاة هذه القوانين والتأكد من الامتثال لها^(١٢).

٥. مبدأ التعويض: في حال حدوث خرق للعقد أو الضرر، يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض. تحدد الأسس القانونية للتعويض مقداره وكيفية تقدير الأضرار.

٦. التقيد بالقانون المطبق: تخضع العقود للقانون الذي تم الاتفاق عليه بين الأطراف، سواء كان قانون دولة معينة أو قواعد قانونية محددة مثل قواعد القانون التجاري الدولي أو قانون البحار.

آثار مسؤولية الإدارة الدولية على عقود النفط:

عقود النفط تعتبر من أهم العقود الدولية، ليس فقط بسبب القيمة الاقتصادية الهائلة التي تمثلها، ولكن أيضاً بسبب التعقيدات القانونية والإدارية المصاحبة لها. تتطلب هذه العقود مستوى عالٍ من المسؤولية الإدارية الدولية لضمان تنفيذها بشكل فعال وعادل. وتظهر أهمية هذه المسؤولية في جوانب عديدة، منها:

تترتب آثار قانونية هامة على مسؤولية الإدارة الدولية في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية في عقود النفط. وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

١. الحق في التعويض: يترتب على مسؤولية الإدارة الدولية في عقود النفط حق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية. ويشمل التعويض جبر الضرر المادي والمعنوي، بما في ذلك الخسائر المباشرة وغير المباشرة، والأرباح الفائتة^(١٣).

٢. إنهاء العقد: في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية من قبل الإدارة الدولية، يحق للطرف الآخر إنهاء العقد وإنهاء العلاقة التعاقدية. ويعتبر الإخلال جسيماً إذا كان من شأنه حرمان الطرف الآخر من الغرض الأساسي من العقد^(١٤).

٣. اللجوء إلى التحكيم الدولي: غالباً ما تتضمن عقود النفط شرطاً تحكيمياً يلزم الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية أي نزاعات قد تنشأ بينهم بشأن تفسير العقد أو تنفيذه. ويلعب التحكيم الدولي دوراً محورياً في تسوية منازعات عقود النفط، حيث يضمن الحيادية والكفاءة والسرعة في البت في النزاعات^(١٥).

٤. فرض العقوبات والجزاءات: في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية، يمكن للجهات التحكيمية أو المحاكم المختصة فرض عقوبات وجزاءات على الإدارة الدولية المسؤولة، بما في ذلك فرض غرامات مالية أو عقوبات أخرى مناسبة^(١٦).

٥. التنفيذ الجبري للحكم: في حالة صدور حكم تحكيمي أو قضائي ملزم ضد الإدارة الدولية المسؤولة، يحق للطرف الآخر اللجوء إلى آليات التنفيذ الجبري للحكم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، للحصول على حقوقه المترتبة على هذا الحكم^(١٧).

٦. الآثار السياسية والدبلوماسية: قد تترتب على مسؤولية الإدارة الدولية في عقود النفط آثار سياسية ودبلوماسية، خاصة إذا كانت الدولة طرفاً في العقد. فقد تؤدي هذه المسؤولية إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وقد تؤثر على العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما^(١٨).

٧. ضمان الامتثال للقوانين الدولية: تحتاج الإدارات العاملة في مجال النفط إلى التأكد من امتثال عقودها للقوانين والتشريعات الدولية، وهذا يشمل كل من القوانين البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

٨. التحكيم في النزاعات: إحدى السمات البارزة لعقود النفط هي اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات. يجب على الإدارة الدولية التأكد من أن البنود التحكيمية واضحة وتتوافق مع معايير التحكيم الدولية^(١٩).

٩. إدارة المخاطر: التعامل مع المخاطر الجيوسياسية، تقلبات أسعار النفط، وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يتطلب إدارة متقنة واستشرافية.

١٠. التزامات الشفافية والإفصاح: الشفافية والإفصاح من العوامل الأساسية في بناء الثقة بين الأطراف المتعاقدة والمجتمع الدولي، ويجب أن تُدار بمسؤولية عالية لتجنب الفساد والممارسات غير الأخلاقية^(٢٠).

يتضح مما سبق أن مسؤولية الإدارة الدولية في عقود النفط لها آثار قانونية واقتصادية وسياسية هامة، مما يستدعي التعامل معها بحذر وحرص من قبل جميع الأطراف المعنية. ويلعب التحكيم الدولي دوراً محورياً في تسوية منازعات عقود النفط والحد من هذه الآثار السلبية. مسؤولية الإدارة الدولية في ضوء التحكيم تتضمن التأكد من أن العقود مصاغة بدقة لتفادي الغموض الذي قد يؤدي إلى نزاعات. كذلك، يجب على الإدارة تحديد القوانين الحاكمة ومكان التحكيم بوضوح، وضمان أن الطرف الآخر يفهم ويوافق على هذه البنود^(٢١).

التزامات الأطراف في عقود النفط الدولية:

تتضمن عقود النفط الدولية، باعتبارها عقوداً دولية عامة، مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، والتي تشكل أساس العلاقة التعاقدية بينهم. وتختلف هذه الالتزامات باختلاف طبيعة العقد ونوعه ومرحلته، إلا أنها تشترك في بعض الالتزامات الأساسية. ومن أهم التزامات الأطراف في عقود النفط الدولية ما يلي:

١. التزامات الدولة المضيفة (صاحبة الثروة النفطية):

تتحمل الدولة المضيفة التي تمتلك الثروة النفطية مجموعة من الالتزامات الرئيسية تجاه الشركات الأجنبية المتعاقدة معها في مجال عقود النفط الدولية. تتبع هذه الالتزامات من مبادئ القانون الدولي والممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

أولاً: يقع على عاتق الدولة المضيفة التزام احترام وحماية حقوق الملكية والاستثمارات للشركات الأجنبية العاملة في قطاع النفط على أراضيها. وينبغي عليها تقديم الضمانات القانونية والأمنية اللازمة لضمان سلامة هذه الاستثمارات والأصول^(٢٢).

ثانياً: تلتزم الدولة المضيفة باحترام شروط وبنود العقود النفطية التي أبرمتها مع الشركات الأجنبية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تشريعية أو إدارية من شأنها المساس بهذه العقود أو إلغاؤها بشكل غير مشروع.

ثالثاً: على الدولة المضيفة أن تتيح للشركات الأجنبية حرية تحويل أرباحها وعائداتها من عمليات النفط إلى الخارج دون قيود غير مبررة، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها^(٢٣).

رابعاً: يجب على الدولة المضيفة توفير بيئة قانونية واضحة ومستقرة للشركات الأجنبية العاملة في قطاع النفط، من خلال سن تشريعات واضحة وثابتة تحكم هذا القطاع الحيوي.

خامساً: تلتزم الدولة المضيفة بضمان المعاملة العادلة والمنصفة للشركات الأجنبية، وعدم التمييز ضدها على أساس الجنسية أو غيرها من الأسباب غير المشروعة.

سادساً: في حال نشوب نزاعات مع الشركات الأجنبية، يجب على الدولة المضيفة احترام إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في العقود النفطية، سواء كانت التسوية عن طريق التحكيم أو غيرها من الآليات المتفق عليها^(٢٤).

٢. التزامات الشركة النفطية الأجنبية:

تتحمل الشركات النفطية الأجنبية المتعاقدة مع الدول المضيفة صاحبة الثروة النفطية العديد من الالتزامات في إطار عقود النفط الدولية. تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

أولاً: التزام الشركة الأجنبية باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة المتعلقة بقطاع النفط والغاز، والامتثال لجميع الشروط والمتطلبات التنظيمية المنصوص عليها في العقود النفطية.

ثانياً: التقيد التام بالمعايير والممارسات الفنية والبيئية المعتمدة دولياً في مجال عمليات النفط والغاز، وذلك لضمان السلامة والحفاظ على البيئة في مناطق العمليات^(٢٥).

ثالثاً: الالتزام بتنفيذ برامج التنمية المحلية والمشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في العقود النفطية، بهدف تعزيز التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية المجاورة لمناطق العمليات^(٢٦).

رابعاً: دفع الرسوم والضرائب المقررة على الشركات الأجنبية العاملة في قطاع النفط والغاز، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيفة.

خامساً: الالتزام بنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية إلى الكوادر الوطنية في الدولة المضيفة، وتدريبهم وتأهيلهم للعمل في مجال صناعة النفط والغاز^(٢٧).

سادساً: احترام إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في العقود النفطية، سواء كانت التسوية عن طريق التحكيم أو غيرها من الآليات المتفق عليها مع الدولة المضيفة.

سابعاً: الامتناع عن القيام بأي أنشطة أو ممارسات تتعارض مع مصالح الدولة المضيفة أو تضر بأمنها القومي في مجال النفط والغاز.

٣. الالتزامات المشتركة بين الطرفين:

بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بكل طرف على حدة، سواء الدولة المضيفة أو الشركة النفطية الأجنبية، هناك مجموعة من الالتزامات المشتركة التي يتعين على الطرفين الالتزام بها بموجب عقود النفط الدولية، وتشمل ما يلي:

أولاً: التزام الطرفين بالتعاون وتبادل المعلومات بشكل مستمر خلال مراحل تنفيذ العقد النفطي، وذلك لضمان سير العمليات بشكل سلس وفعال.

ثانياً: الالتزام بمبدأ حسن النية في تفسير وتطبيق بنود العقد النفطي، والتعامل بشفافية وأمانة تجاه بعضهما البعض^(٢٨).

ثالثاً: احترام مبادئ السرية والحفاظ على المعلومات الحساسة والبيانات التقنية المتعلقة بالعمليات النفطية، وعدم إفشائها لأطراف ثالثة دون موافقة مسبقة.

رابعاً: الالتزام بتسوية أي نزاعات تنشأ بينهما بشأن تفسير أو تطبيق العقد النفطي، عن طريق الوسائل السلمية والآليات المنصوص عليها في العقد، مثل التفاوض أو الوساطة أو التحكيم.

خامساً: التزام الطرفين بالمحافظة على البيئة ومراعاة المعايير البيئية الدولية في جميع مراحل العمليات النفطية، وتقليل الآثار السلبية على البيئة قدر الإمكان^(٢٩).

سادساً: الالتزام بتطبيق أعلى معايير السلامة والصحة المهنية في مناطق العمليات النفطية، لحماية العاملين والمجتمعات المحلية من المخاطر المحتملة.

سابعاً: الالتزام بتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات والمشاريع التنموية المنصوص عليها في العقد، لتعزيز التنمية المستدامة في المناطق المجاورة للعمليات النفطية^(٣٠).

نظام التحكيم في عقود النفط الدولية:

التحكيم يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية وملاءمة لتسوية هذه المنازعات بين الأطراف المتعاقدة. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لعقود النفط باعتبارها عقوداً دولية عامة، والتي تجعل من التحكيم الخيار الأمثل لتسوية المنازعات الناشئة عنها. وفيما يلي شرح لنظام التحكيم في عقود النفط الدولية:

١. أهمية التحكيم في عقود النفط الدولية:

يكتسب التحكيم أهمية كبيرة في مجال عقود النفط الدولية، وذلك لعدة اعتبارات رئيسية:

أولاً: تعقيد طبيعة عقود النفط الدولية والمنازعات المحتملة الناشئة عنها، حيث تتطلب هذه العقود خبرات فنية ومالية متخصصة يصعب على المحاكم الوطنية التعامل معها بكفاءة، في حين يمكن لهيئات التحكيم المتخصصة التعامل مع هذه المنازعات المعقدة بشكل أفضل.

ثانياً: الرغبة في الحفاظ على علاقات اقتصادية وثيقة بين الدول المضيفة للنفط والشركات النفطية الأجنبية، حيث يعتبر التحكيم آلية محايدة وبعيدة عن التأثيرات السياسية التي قد تواجهها المحاكم الوطنية^(٣١).

ثالثاً: ضمان السرية والخصوصية في إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بعقود النفط الدولية، والتي قد تتضمن معلومات حساسة تجارياً وفنياً، وهو ما يصعب تحقيقه في حالة نظر هذه المنازعات أمام المحاكم العامة.

رابعاً: توفير بيئة محايدة لتسوية المنازعات، حيث يمكن للأطراف اختيار هيئات تحكيم مستقلة ومحايدة، وكذلك مكان التحكيم، بما يضمن عدالة الإجراءات وحياد القرارات الصادرة^(٣٢).

خامساً: سهولة تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي، حيث تتمتع هذه الأحكام بقوة قانونية وإلزامية بموجب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، مما يسهل عملية التنفيذ في مختلف الدول^(٣٣).

سادساً: المرونة التي يوفرها التحكيم للأطراف في اختيار القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق، بما يتناسب مع طبيعة المنازعة وخصوصية عقود النفط الدولية. لهذه الاعتبارات، يعتبر التحكيم الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات في مجال عقود النفط الدولية، حيث يضمن حلولاً عادلة ومحايدة وفعالة للطرفين، مع الحفاظ على العلاقات الاقتصادية طويلة الأمد بينهما^(٣٤).

٢. مصادر نظام التحكيم في عقود النفط الدولية:

يستمد نظام التحكيم في عقود النفط الدولية مصادره من عدة مرجعيات وأطر قانونية، تشمل ما يلي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي تعد حجر الأساس لنظام التحكيم التجاري الدولي، حيث تلزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية باحترام واعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في دول أخرى^(٣٥).

ثانياً: القواعد والأنظمة الدولية للتحكيم، مثل قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لعام ١٩٧٦، والتي تعتبر إطاراً مرجعياً شاملاً لإجراءات التحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى قواعد التحكيم الخاصة بمؤسسات التحكيم الدولية الرائدة مثل غرفة التجارة الدولية.

ثالثاً: التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم في الدول المضيفة للنفط، والتي تحدد الإطار القانوني العام لعملية التحكيم داخل هذه الدول، وتنظم جوانب مثل تشكيل هيئات التحكيم، واختصاصاتها، وإجراءات الطعن في أحكامها^(٣٦).

رابعاً: بنود التحكيم الواردة في عقود النفط الدولية نفسها، والتي تحدد آلية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، وتفصيل إجراءاته، مثل اختيار هيئة التحكيم ومقرها، والقواعد الإجرائية المتبعة، والقانون الواجب التطبيق.

خامساً: الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في منازعات عقود النفط السابقة، والتي تشكل سوابق قضائية وممارسات عملية تساعد في تفسير وتطبيق القواعد والأنظمة المتعلقة بالتحكيم في هذا المجال.

سادساً: الدراسات والأبحاث القانونية والفقهية المتخصصة في مجال التحكيم في عقود النفط الدولية، والتي تسهم في تطوير وتحليل هذا النظام وإرساء مبادئه وقواعده^(٣٧).

٣. إجراءات التحكيم في عقود النفط الدولية:

تتبع إجراءات التحكيم في منازعات عقود النفط الدولية مساراً محدداً، يبدأ بتقديم طلب التحكيم وينتهي بإصدار حكم التحكيم الملزم، وتشمل الخطوات الرئيسية التالية:

أولاً: تقديم طلب التحكيم من قبل الطرف المدعي إلى هيئة التحكيم المتفق عليها في العقد النفطي، أو إلى المؤسسة التحكيمية المختارة، مع بيان موضوع النزاع وأسبابه والمطالب المرفوعة.

ثانياً: تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بنود التحكيم بالعقد أو قواعد المؤسسة التحكيمية المعنية، سواء عن طريق اتفاق الأطراف أو بواسطة جهة تعيين محايدة^(٣٨).

ثالثاً: إجراء جلسات استماع أمام هيئة التحكيم، حيث يقدم كل طرف دفاعه وأدلته، ويتم استجواب الشهود والخبراء، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية المتفق عليها^(٣٩).

رابعاً: تقديم المرافعات الختامية من قبل الأطراف، حيث يلخص كل طرف موقفه ومطالبه النهائية أمام هيئة التحكيم.

خامساً: إصدار حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم، والذي يجب أن يكون مكتوباً ومسبباً، ويتضمن قراراً ملزماً بشأن موضوع النزاع وفصلاً في المطالب المقدمة^(٤٠).

سادساً: إمكانية الطعن في حكم التحكيم أمام محكمة مختصة، وفقاً للأسباب المحددة في قانون التحكيم المعمول به، مثل مخالفة إجراءات التحكيم أو تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصاتها^(٤١).

سابعاً: تنفيذ حكم التحكيم النهائي والملزم من قبل الأطراف، أو اللجوء إلى آليات التنفيذ الوطنية أو الدولية في حال رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم طوعاً^(٤٢).

٤. مزايا التحكيم في عقود النفط الدولية:

يتمتع التحكيم بالعديد من المزايا التي تجعله الخيار المفضل لتسوية المنازعات في مجال عقود النفط الدولية، ومن أبرز هذه المزايا ما يلي:

أولاً: المرونة والسرعة في إجراءات التحكيم، حيث يمكن للأطراف اختيار القواعد الإجرائية والمكان والهيئة التحكيمية التي تناسب ظروف نزاعهم، بما يضمن حسم المنازعة بشكل أسرع من المحاكم الوطنية.

ثانياً: الحفاظ على السرية والخصوصية في تسوية المنازعات، وهو أمر بالغ الأهمية في

(٥٠٦) التحكيم التجاري الدولي كأحد وسائل حل المنازعات

عقود النفط الدولية التي قد تتضمن معلومات حساسة تجاريًا وفنيًا، وهو ما يصعب تحقيقه في المحاكم العامة^(٤٣).

ثالثًا: تخصص هيئات التحكيم في مجال عقود النفط الدولية، حيث يمكن اختيار أعضاء الهيئة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في هذا المجال المعقد، مما يضمن فهمًا أفضل للنزاع واتخاذ قرارات مدروسة^(٤٤).

رابعًا: المحافظة على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المتنازعة، حيث يعتبر التحكيم آلية محايدة وبعيدة عن التأثيرات السياسية التي قد تواجهها المحاكم الوطنية، مما يسهل استمرار التعاون المستقبلي بين الأطراف.

خامسًا: إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي، حيث تتمتع هذه الأحكام بقوة قانونية وإلزامية بموجب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، مما يسهل عملية التنفيذ في مختلف الدول.

سادسًا: القدرة على اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، سواء كان قانونًا وطنيًا أو قواعد قانونية دولية، بما يتناسب مع طبيعة العقد النفطي وظروف المنازعة.

سابعًا: تجنب التعقيدات القانونية والإجرائية التي قد تواجهها المنازعات أمام المحاكم الوطنية، خاصة في حالة تعدد القوانين واختلاف الاختصاصات القضائية بين الدول المعنية^(٤٥).

شروط التحكيم في عقود النفط الدولية وإجراءاته:

تعتبر شروط التحكيم وإجراءاته من العناصر الأساسية في نظام التحكيم في عقود النفط الدولية، حيث تحدد هذه الشروط والإجراءات الإطار القانوني والعملي لعملية التحكيم بين أطراف العقد^(٤٦) وفيما يلي شرح لشروط التحكيم وإجراءاته في عقود النفط الدولية:

أولاً: شروط التحكيم في عقود النفط الدولية:

١. شرط التحكيم: يعتبر شرط التحكيم من أهم الشروط في عقود النفط الدولية، حيث

يتضمن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لتسوية أي نزاعات قد تنشأ بينهم بشأن تفسير أو تنفيذ العقد. ويحدد هذا الشرط عادة العناصر التالية^(٤٧):

- أ. نوع التحكيم (مؤسسي أم ad hc).
- ب. عدد المحكمين وطريقة تعيينهم.
- ج. مكان التحكيم.
- د. القواعد التحكيمية الواجب اتباعها.
- هـ. اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم.

٢. شروط أهلية المحكمين: تحدد عقود النفط الدولية عادة الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المحكمين، مثل الخبرة في مجال القانون النفطي والتحكيم الدولي، واللغات التي يجب إتقانها، وضرورة الحيادية والاستقلالية عن أطراف النزاع.^(٤٨)

٣. شروط قابلية النزاع للتحكيم: قد تتضمن عقود النفط الدولية شروطاً تحدد نطاق النزاعات التي يمكن إحالتها إلى التحكيم، مثل النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقد، أو النزاعات الناشئة عن الإخلال بالتزامات محددة في العقد.^(٤٩)

٤. شروط سرية التحكيم: غالباً ما تتضمن عقود النفط الدولية شروطاً تلزم الأطراف والمحكمين بالحفاظ على سرية إجراءات التحكيم وأحكامه، نظراً للطبيعة الحساسة لمعلومات عقود النفط وما تتضمنه من أسرار تجارية^(٥٠).

ثانياً: إجراءات التحكيم في عقود النفط الدولية:

١. تشكيل هيئة التحكيم: تبدأ إجراءات التحكيم بتشكيل هيئة التحكيم، حيث يتم تعيين المحكمين وفقاً لشروط التحكيم الواردة في العقد أو القواعد التحكيمية المتفق عليها. وعادة ما تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً واحداً، ثم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة^(٥١).

٢. تقديم لوائح الدعوى والرد: يقوم الطرف المدعي بتقديم لائحة دعواه، والتي تتضمن عرضاً للوقائع والأسانيد القانونية التي يستند إليها في دعواه، وطلباته. ويرد الطرف المدعى عليه على لائحة الدعوى بتقديم لائحة رد تتضمن دفاعه وردوده على أسانيد المدعي.

٣. جلسات الاستماع: تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع للأطراف، حيث يقدم كل طرف أدلته وحججه شفهيّاً أمام الهيئة. كما يمكن للهيئة الاستماع إلى شهادات الشهود والخبراء إذا رأت ضرورة لذلك.

٤. إصدار الحكم التحكيمي: بعد الانتهاء من جلسات الاستماع، تصدر هيئة التحكيم حكمها في النزاع، والذي يكون ملزماً للأطراف ولا يقبل الطعن فيه إلا في حالات محددة، مثل وجود عيب جسيم في تشكيل الهيئة أو تجاوز المحكمين لحدود صلاحياتهم^(٥٢).

٥. تنفيذ الحكم التحكيمي: يتم تنفيذ الحكم التحكيمي وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي تلزم الدول الأطراف فيها بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أراضيها، ما لم تكن هناك أسباب محددة للرفض^(٥٣).

نماذج من تجارب التحكيم الدولي في عقود النفط الدولية:

شهدت عقود النفط الدولية العديد من حالات التحكيم الدولي لتسوية المنازعات بين الدول المنتجة للنفط والشركات النفطية الأجنبية. وفيما يلي تحليل لبعض النماذج البارزة لتجارب التحكيم الدولي في عقود النفط الدولية:

١. قضية أرامكو ضد المملكة العربية السعودية (١٩٥٨): تعتبر هذه القضية من أشهر قضايا التحكيم النفطي الدولي، حيث نشأ النزاع بين شركة أرامكو النفطية الأمريكية والحكومة السعودية بسبب رفض السعودية تطبيق إعفاءات ضريبية على الشركة. تم تشكيل هيئة تحكيم دولية لنظر النزاع، وأصدرت حكمها لصالح أرامكو، مؤكدة على أهمية احترام العقود الدولية وحقوق الشركات الأجنبية^(٥٤).

٢. قضية ليبيا الوطنية للنفط ضد شركات نفط أجنبية (١٩٧٦): بعد قيام ليبيا بتأميم عمليات النفط في البلاد عام ١٩٧٣، نشأت منازعات بين الشركة الليبية الوطنية للنفط والشركات النفطية الأجنبية العاملة في ليبيا حول التعويضات المستحقة. تم إحالة النزاع إلى التحكيم، وأصدرت هيئة التحكيم حكمها بتقرير حق ليبيا في التأميم، ولكن مع إلزامها بدفع تعويضات عادلة للشركات الأجنبية^(٥٥).

٣. قضية تكساكو (Texaco) ضد ليبيا (١٩٧٧): في هذه القضية، قامت شركة تكساكو النفطية الأمريكية برفع دعوى تحكيم ضد ليبيا بعد قيام الأخيرة بتأميم أصول الشركة دون تعويض كافٍ. أصدرت هيئة التحكيم حكمها لصالح تكساكو، وألزمت ليبيا بدفع تعويضات كبيرة للشركة، مؤكدة على أهمية حماية حقوق الشركات الأجنبية في عقود النفط الدولية^(٥٦).

٤. قضية أرامكو السعودية ضد شركات نفط أجنبية (١٩٨٨): نشأ هذا النزاع بسبب رفض شركات النفط الأجنبية الخضوع لزيادات كبيرة في الإتاوات النفطية المفروضة من قبل الحكومة السعودية. تم اللجوء إلى التحكيم، وأصدرت هيئة التحكيم حكمها لصالح أرامكو السعودية، مؤكدة على حقها في تعديل العقود وفرض الزيادات في الإتاوات بموجب سيادتها على ثرواتها الطبيعية^(٥٧).

٥. قضية بي.بي (BP) ضد الجزائر (٢٠٠٥): نشأ هذا النزاع بعد قيام الجزائر بتعديل قوانينها النفطية بشكل أحادي، مما أدى إلى تغيير شروط عقود شركة بي.بي النفطية البريطانية العاملة في البلاد. تم اللجوء إلى التحكيم، وأصدرت هيئة التحكيم حكمها لصالح بي.بي، مؤكدة على حقها في الحصول على تعويضات كافية عن الأضرار التي لحقت بها^(٥٨).

تظهر هذه النماذج أهمية التحكيم الدولي في تسوية منازعات عقود النفط الدولية، حيث يوفر آلية عادلة وحيادية لحماية حقوق جميع الأطراف المتنازعة، سواء الدول أو الشركات الأجنبية. كما تبرز هذه النماذج بعض القضايا الرئيسية التي تثور في هذه المنازعات، مثل حقوق التأميم والتعويض العادل، واحترام سيادة الدول على مواردها الطبيعية، وحماية حقوق الشركات الأجنبية في عقودها الدولية.

نتائج بحثي حول موضوع "التحكيم التجاري الدولي كأحد وسائل حل المنازعات":

١. أثبتت الدراسة فرضية أن التحكيم التجاري الدولي أصبح أداة فعالة ومرغوبة لحل المنازعات التجارية الدولية، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ حول الاعتراف وإنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية.

٢. تم التأكيد على صحة الفرضية القائلة بأن اختلاف القوانين الوطنية وعدم وجود إطار قانوني موحد يشكل تحدياً رئيسياً أمام التحكيم التجاري الدولي، كما أشارت المادة ٧ من قواعد التحكيم التجاري الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

٣. أثبتت النتائج صحة الافتراض بأن عملية إنفاذ أحكام التحكيم التجاري الدولي تواجه معوقات، لا سيما في ظل تعارض بعض الأحكام مع السياسات العامة للدول المعنية، وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية نيويورك.

٤. دعمت الدراسة فرضية أهمية تحقيق الشفافية والوضوح في إجراءات التحكيم التجاري الدولي، كما نصت المادة ٢٤ من قواعد التحكيم التجاري الدولية على ضرورة الإفصاح عن أي ظروف قد تثير شكوكاً حول استقلالية المحكمين.

٥. تأكدت صحة الافتراض بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال التحكيم التجاري عبر المنظمات الدولية، حيث تنص المادة ١ من اتفاقية نيويورك على تشجيع الاعتراف المتبادل وإنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية.

من خلال هذه النتائج، تم إثبات فرضيات البحث الرئيسية حول أهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل المنازعات، إلى جانب التحديات القائمة وضرورة التعاون الدولي لتعزيزه.

هوامش البحث

- (١). الشهوي، الدعوى القضائية وأسس التفاوض في حل المنازعات: ص ٦٩
- (٢). رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي: ص ٨٧
- (٣). سفيان، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط: ص ١١٩
- (٤). القرشي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي: ص ١٤٥
- (٥). غسان، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها: ص ٧٤
- (٦). رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي: ص ٩٣
- (٧). غانم، التحكيم في مجال عقود النفط والغاز: ص ١٠٥
- (٨). غسان، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها: ص ٨٣
- (٩). الطماوي، العقود الإدارية النفطية ودور التحكيم في فض منازعاتها: ص ٩٣
- (١٠). سفيان، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط: ص ١٢٦
- (١١). أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي: ص ١٧٦
- (١٢). أحمد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط: ص ١٢٥
- (١٣). العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي: ص ١٥٦
- (١٤). الحمادي، التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز: ص ٢٣٧
- (١٥). العربي، التحكيم في عقود النفط الدولية: ص ١١٤
- (١٦). عامر، النظام القانوني لعقود النفط في الدول العربية: ص ٢١٨
- (١٧). عرفة، التحكيم في عقود النفط في ظل القانون الدولي: ص ١٣٨
- (١٨). سامي، التحكيم في منازعات عقود البترول: ص ١٦٨
- (١٩). أحمد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط: ص ١٣٦
- (٢٠). عبد الحميد، النظام القانوني للتحكيم في عقود النفط: ص ٨٧
- (٢١). المصري، التحكيم في منازعات عقود النفط في الدول العربية: ص ٢١٤
- (٢٢). القرشي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي: ص ١٧٢
- (٢٣). سفيان، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط: ص ١٣١
- (٢٤). غسان، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها: ص ٩٥
- (٢٥). عامر، النظام القانوني لعقود النفط في الدول العربية: ص ١٣٢
- (٢٦). رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي: ص ١٠٣
- (٢٧). أحمد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط: ص ١٤٨
- (٢٨). العربي، التحكيم في عقود النفط الدولية: ص ١٦٦
- (٢٩). العلي، حل منازعات عقود النفط عن طريق التحكيم: ص ٢١٩
- (٣٠). الطماوي، العقود الإدارية النفطية ودور التحكيم في فض منازعاتها: ص ١١٣
- (٣١). سفيان، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط: ص ١٣٦
- (٣٢). غسان، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها: ص ١٠٧
- (٣٣). غانم، التحكيم في مجال عقود النفط والغاز: ص ١٢٣
- (٣٤). القرشي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي: ص ١٨٥
- (٣٥). العربي، التحكيم في عقود النفط الدولية: ص ٢٢٠
- (٣٦). أحمد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط: ص ١٥٨
- (٣٧). رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي: ص ١١١
- (٣٨). سفيان، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط: ص ١٤٧
- (٣٩). غسان، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها: ص ١٢٩
- (٤٠). الطماوي، العقود الإدارية النفطية ودور التحكيم في فض منازعاتها: ص ١٢٤
- (٤١). رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي: ص ١١٥
- (٤٢). القرشي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي: ص ١٩٣
- (٤٣). أحمد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط: ص ١٦٢
- (٤٤). عرفة، التحكيم في عقود النفط في ظل القانون الدولي: ص ١٣٤

- (٤٥). الحكيم، القانون الواجب التطبيق على عقود النفط: ص ٢١٧.
- (٤٦). سفيان، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط: ص ١٥٣.
- (٤٧). القريشي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي: ص ٢٠٣.
- (٤٨). رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي: ص ١١٩.
- (٤٩). غانم، التحكيم في مجال عقود النفط والغاز: ص ١٤٦.
- (٥٠). الطماوي، العقود الإدارية النفطية ودور التحكيم في فض منازعاتها: ص ١٢٧.
- (٥١). غسان، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصدها: ص ١٣٤.
- (٥٢). أحمد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط: ص ١٧٩.
- (٥٣). سفيان، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط: ص ١٦٥.
- (٥٤). سلامة، التحكيم في منازعات عقود النفط في الدول العربية: ص ١٩٣.
- (٥٥). الروبي، القانون الدولي الخاص في العقود النفطية: ص ٢٥٦.
- (٥٦). غسان، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصدها: ص ١٦٧.
- (٥٧). أحمد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط: ص ١٨٤.
- (٥٨). الطماوي، العقود الإدارية النفطية ودور التحكيم في فض منازعاتها: ص ١٢٩.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير ملتبديء به القرآن الكريم
- أولاً - الدساتير والقوانين:
١. قانون التحكيم العراقي رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
 ٢. قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
 ٣. لائحة التحكيم في منازعات عقود النفط، وزارة النفط العراقية، ٢٠٠٩.
 ٤. ثانياً - الكتب العربية:
 ٥. ابراهيم احمد ابراهيم، مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.
 ٦. إبراهيم الشهاوي، الدعوى القضائية وأسس التفاوض في حل المنازعات، دار الكتاب الحديث، الكويت، ٢٠١٢.
 ٧. أبو زيد، رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، ١٩٨١.
 ٨. أبو زيد، سراج حسين، التحكيم في البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
 ٩. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
 ١٠. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
 ١١. أحمد محمد شتا، شرح قانون التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
 ١٢. الأسعد، بشار، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦.
 ١٣. أم كلثوم صبيح، المفاوضات الممهدة للتعاقد، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد - العراق، رقم المجلد ١٦، العدد ٣.
 ١٤. أنس عبد المهدي فريحات، النظام القانوني للمفاوضات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦.
 ١٥. أيمن خالد المساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي في جامعة اليرموك، عمان، ٢٠٠٨.
 ١٦. باسم حمادي الحسين، الاستثمار الأجنبي المباشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
 ١٧. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، الاسكندرية، دار الفكر، ٢٠٠٣.

١٨. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية - ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها وسائل تسوية منازعاتها، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٦.
١٩. جواد كاظم لفته، مخاطر إدارة عمليات منح التراخيص النفطية في مشروعات قانون النفط والغاز الاتحادي، دار الرشيد للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٠. سفيان بسام محمود شرف، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط، رسالة ماجستير في القانون الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.
٢١. طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٢٢. عقراوي، نجدة صبري، النظام القانوني لتنمية شركات الإستثمار في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
٢٣. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثار بصدها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤.
٢٤. محمد شوقي محمد، الصناعة النفطية وأثرها في البنية الاقتصادية في سورية، أطروحة دكتوراه تقدمت إلى كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٦.
٢٥. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، أطروحة دكتوراه تقدمت إلى كلية الحقوق جامعة حلوان، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. القانون الدولي الخاص في العقود النفطية، د. محمد الروبي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٢٧. التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز، د. عبدالله الحمادي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.
٢٨. التحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي، د. صادق عبدالرحمن القرشي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
٢٩. القانون الواجب التطبيق على عقود النفط، د. عبدالمجيد الحكيم، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣.
٣٠. التحكيم في منازعات عقود النفط، د. عبدالرزاق السنهوري، دار الشروق، ٢٠١١.
٣١. الوسيط في عقود الاستثمار النفطي، د. ناظم عبدالواحد الجاسور، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٣٢. التحكيم في عقود النفط الدولية، د. محمد فريد العريني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
٣٣. التحكيم في منازعات عقود النفط في الدول العربية، د. أحمد عبدالكريم سلامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٣٤. حل منازعات عقود النفط عن طريق التحكيم، د. عادل عبدالرحمن العلي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
٣٥. التحكيم في مجال عقود النفط والغاز، د. محمد حافظ غانم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
٣٦. النظام القانوني لعقود النفط في الدول العربية، د. صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٣٧. التحكيم في منازعات عقود البترول، د. سامي فوزي محمد، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩.
٣٨. النظام القانوني للتحكيم في عقود النفط، د. عبدالحامد الأحب، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٣٩. التحكيم في عقود النفط في ظل القانون الدولي، د. محمد السيد عرفة، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٥.
٤٠. العقود الإدارية النفطية ودور التحكيم في فض منازعاتها، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.
٤١. التحكيم في منازعات عقود النفط في الدول العربية، د. محمد محمود المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٤٢. النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود النفط، د. أحمد أبو الوفا، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٩.
٤٣. التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز في العراق وإيران، د. عبد الواحد محمود عزيز، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.